

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٧١١ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٠,٧ ٢٥١٧ م^٢ والمقام عليها مسجد عمرو بن العاصالكائنة بشارع الفريق عزيز المصرى (الكورنيش) بدمنهور بمحافظة البحيرة، بالمجان،لصالح مديرية أوقاف البحيرة، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بطول ٣٣ م ويطل على شارع عرض ٦ م ثم مساكن قائمة .

الحد القبلى : بطول ٢٠, ٤٢ م ويطل على شارع بعرض ٨ م ثم مساكن قائمة .

الحد الشرقى : بطول ٣٠, ١٥ م ويطل على حديقة ثم شارع الكورنيش .

الحد الغربى : بطول ٨٥, ١٣ م ويطل على حديقة .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

مناجح لقرارة رقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٦



مدير عام الشؤون

مدير الملاك الدولة

مدير التخطيط العمراني

 ٥٦٦١٧٢